الحد الذي فليس له او بغيره ويؤيده قول الفقهاء ان التفاوت
اليسير الذي يقع عادة بين نحو الكيلين لا اعتبار به ومثلوه
بعضهم بواحد في عشره على ما فيه مما ظنك بواحد في اكثر من
ثلاثين قوله **عند منتهى المازمين** اي الجبلين الذين
بين مزدلفة وعرفة بينهما طريق تسمى الان بالمضيق وكلامه
ربما يقتضي ان منتهى المازمين هو منتهى الحرم وهو موافق
لما ياتي له من ان مسافة الحرم من هذه الجهة سبعة اميال
لكن قال الازرقي انها احد عشر ميلا وهو يومي الى ترجيح ما
هو المعروف اليوم من حد الحرم وهو علمات بينهما وبين جدار
مسجد ابراهيم الخليل نحو الف ذراع الا نحو خمس واربعين ذراعا
وقد كتب على كل منهما ان المظفر صاحب اليمن جدده فعلا
بين الحل والحرم ومثل هذا لا يفعل الا عن تثبت من
خبر مستفيض او علامة قائمة قاله التقي الفاسي قوله
دعوى نقل الشمس الخ نقلا عن ابن المنذر وابن عبد البر
الاجماع على ذلك فما بحثه جمع متاخرون من اشتراط مضي
قدر خطبتين وصلاة الظهر والعصر جمعا قياسا على الاجماع
فهو وهم هدر عن الغفلة عن الاجماع ولا ينافيه قول
احد بدخوله بالفجر لان المراد كما هو ظاهر ان القائلين بالزوال
اجمعوا على انه لا يشترط شيء غيره والفرق بين ما هنا وبين **اعلا العبادات**
الاصحيح ذكرته في شرح الارشاد قوله
اي في هذا الباب قد دخل غير المميز واندفع قول الاذرعي
والزركشي محل كلامهم هنا على ان اعتبار الاهلية انما هو
فيهن

فمن احرم بنفسه لئلا يقتضي انه لا اثر لحضور غير المميز
قوله **واما المغمى عليه الخ** ما ذكره فيه هنا مشى عليه في
المجموع وغيره كالرافعي ونسبة ترجيح الاجزاء اليه وهم
وحذف المجنون لانه اولى منه بذلك سواء جن عند احرامه
ام بعده لكن قالا نقلا عن المتولي واقراه وجزم به في
المجموع في غير هذا الباب انه يقع لهما نفلا كصبي لا يميز
واعترضه الزركشي كالاسنوي والاذرعي بنص الام وغيرها
على فواته لهما وبان ما قاله المتولي مبني على طريقة المراوزة
من صحة احرام الولي ابتداء عن المجنون فالدوام اولى فاجابوا
عن القياس بان الصبي غير المميز دخل في الحج ليكون نفلا
بخلافهما ورده ابن العماد وغيره بان الشيخين رجحا
طريقة المراوزة بانهما فهما من نصه على الفوات
فوات الفرض لا مطلقا كما لو احرم بالصلاة قبل
دخول وقتها جاهلا فانه تنعقد له نافلة ونظروا بينه النفل صحته
ولا تبطل خلافا لمن زعمه قول الاملاء في المغمى عليه فاته
الحج وان كان لم يدخل عرفة فانه لا حج له لامكان
تاويله بان معنى لا حج له اي فرضا كما اولنا الفوات
بفوات الفرض لا النفل وقول ابن العماد يقع للمجنون
نفلا فيبني الولي على احرامه اي بعد انقلابه نفلا لعدم
شرط الصحة المطلقة الاسلام فقط دون المغمى عليه لانه لا
يجوز للولي البناء على ذلك يرد بالنسبة للمغمى عليه بانه لا يلزم
من الوقوع نفلا بناء الولي على احرامه لجواز نحو ... محرم ما ...

Copyright © King Saud University